مُنَاظَرَةٌ رَائِعَةٌ جِدًّا

بَيْنَ مَنْ يُجِيزُ الخُرُوجَ عَلَى الحَاكِمِ المُسْلِمِ الظَّالِمِ
بِالمُظَاهَرَاتِ وَغَيْرِهَا، وَبَيْنَ مَنْ يَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ

كتبه

العبد الفقير إلى مولاه الغني القدير

أَبُو عَمَّار مُحَمَّد بْن عَبْدِ اللَّه بَامُوسَى

القائم على دار الحديث ومركز السلام العلمية
للعلوم الشرعية - اليمن - الحديدة

عَفَا اللهُ عَنْهُ وَعَنْ وَالِدَيْهِ وَمَشَايِخِهِ وَجَمِيعِ المُسْلِمِينَ

مُنَاظَرَةٌ رَائِعَةٌ جِدًّا

بَيْنَ مَنْ يُجِيزُ الخُرُوجَ عَلَى الحَاكِمِ المُسْلِمِ الظَّالِمِ
بِالمُظَاهَرَاتِ وَغَيْرِهَا، وَبَيْنَ مَنْ يَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ

مُنَاظَرَةٌ رَائِعَةٌ جِدًّا

بَيْنَ مَنْ يُجِيزُ الخُرُوجَ عَلَى الحَاكِمِ المُسْلِمِ الظَّالِمِ بِالمُظَاهَرَاتِ وَغَيْرِهَا، وَبَيْنَ مَنْ يَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ

كتبه

العبد الفقير إلى مولاه الغني القدير

أَبُو عَمَّارٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بَامُوسَى

القائم على دار الحديث ومركز السلام العلمية

للعلوم الشرعية - اليمن - الحديدة

عَفَا اللهُ عَنْهُ وَعَنْ وَالِدَيْهِ وَمَشَايِخِهِ وَجَمِيعِ المُسْلِمِينَ

بسم الله الرحمن الرحيم
عبدالرحيم
١٤٣٧

مُقَدِّمَة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام علىٰ رسوله الأمين، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فهذه مناظرة بين من يجيز الخروج علىٰ الحاكم المسلم الظالم بالمظاهرات وغيرها وبين من يمنع من ذلك كله، وهذه الطريقة مسلوكة والحمد لله عند كثير من العلماء كابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وغيره؛ فإنهم يعقدون في كتبهم مناظرات بين أهل السنة وأهل البدع.

وهذه المناظرة هي فقرة من فقرات كتابي: «**الكشاف الجلي في بيان أكثر من (١٠٠) مفسدة في ثورات الربيع العربي**» الطبعة الثانية، أفردتها هنا لأهميتها وليسهل علىٰ الناس قراءتها، عسىٰ الله أن ينفع بها من شاء من عباده؛ فأقول مستعينًا بالله ذاكرًا هذه المناظرة:

❐ **قال المجيز للخروج**: أنا أرىٰ جواز الخروج علىٰ الحاكم الظالم؛ لأن ذلك من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فهل هذا مخالف للكتاب والسنة وأصول أهل السنة؟

❐ **قال المانع**: نعم بلا شك، فمن قرأ في كتب السنَّة، مثل: «أصول السنَّة» للإمام أحمد، و«السنَّة» لعبد الله بن أحمد، و«السنَّة» للخلال، و«السنَّة» لابن أبي عاصم، و«شرح السنَّة» للبربهاري، و«الشريعة» للآجري، و«الإبانة» لابن بطة، و«أصول اعتقاد أهل السنَّة والجماعة» للالكائي، وغيرها من كتب الاعتقاد السلفية، وهي كثيرة؛ ظهر له ذلك جليًّا، ووجد الجواب الكافي لمن يبحث عن الدواء الشافي.

❐ **قال المجيز للخروج**: أين الدليل من القرآن والسنَّة علىٰ تحريم الخروج علىٰ الحاكم الظالم؟.

❍ **قال المانع**: أما الدليل من القرآن علىٰ وجوب طاعة ولي الأمر في غير معصية الله:

فقوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾[النساء:٥٩].

والمراد بأولي الأمر في الآية الكريمة:

الأمراء والعلماء عند **الجمهور**[(١)].

فطاعة العلماء تبعٌ لطاعة الله ورسوله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰٓآلِهِوَسَلَّمَ، وطاعة الأمراء تبعٌ لطاعة العلماء؛ فإن باب الخروج علىٰ الأمراء والحكام هو العلماء، فإن أُضِيع

(١) «تفسير القرطبي» (٥/ ٢٥٩).

حق العلماء ضاع حق الأمراء، وإذا ضاع حق العلماء والأمراء خرج الناس عليهم؛ فحياة العالِم وصلاحُه حياةُ العالَم وصلاحُه، فإذا ضاعت حقوق العلماء ضاعت حقوق الأمراء، وإذا ضاعت حقوق العلماء والأمراء؛ فسد العالم[(١)].

لأنه من المتقرر عند العلماء:

أنه لا إسلام بلا جماعة، ولا جماعة بلا أمير، ولا أمير بلا طاعة.

وأما الأدلة من السنة فكثيرة جدًّا بلغت مائة حديث تقريبًا كلها تحرم الخروج علىٰ الحاكم، وتأمر بطاعته، ولكن أخفاها عنكم علماء السوء.

أذكر منها:

حديث عُبادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: دَعَانَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ فَبَايَعْنَاهُ، فَكَانَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا: «**أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا، وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللهِ فِيهِ بُرْهَانٌ**». **متفق عليه**[(٢)].

أي: يجب عليكم طاعة الحاكم المسلم بالمعروف، ولا يجوز لكم الخروج عليه إلا إذا رأيتم كفرًا لا فسقًا، بواحًا؛ أي: واضحًا جليًّا غير مشكوك فيه ولا مختلف فيه بين العلماء المعتبرين، ويكون مع العلماء براهين؛ أي: أدلة صحيحة صريحة علىٰ كُفر الحاكم، لا مجرد ظنون وتأويلات وأوهام مع تحقق بقية الشروط، وهي: وجود القدرة علىٰ الخروج، وترجيح المصالح علىٰ المفاسد، ويعرف هذا الأمر الخطير أهل الحل والعقد من العلماء وغيرهم،

---

(١) «إعلام الموقعين» لابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ (١/ ٨) بتصرف.

(٢) «البخاري» (٦٦٤٧)، «مسلم» (١٧٠٩).

وليس ذلك للعامة وطلاب العلم[(١)].

---

(١) **قال ابن عثيمين** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «شرح رياض الصالحين» (٢/ ٤٢٢-٤٢٣): «قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «**إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم فيه من الله برهان**»: **ثلاثة شروط**، إذا رأينا هذا وتمت الشروط الثلاثة؛ فحينئذٍ ننازع الأمر أهله، ونحاول إزالتهم عن ولاية الأمر، **لكن بشروط**:

الأول: «**أن تروا**»:، فلابد من علم، أما مجرد الظن؛ فلا يجوز الخروج علىٰ الأئمة.

الثاني: «**أن نعلم كفرا لا فسقًا**»: الفسوق، مهما فسق ولاة الأمور لا يجوز الخروج عليهم؛ لو شربوا الخمر، لو زنوا، لو ظلموا الناس، لا يجوز الخروج عليهم، لكن إذا رأينا كفرًا صريحًا يكون بواحًا.

الثالث: **الكفر البواح**: وهذا معناه: الكفر الصريح، **البواح**: الشيء البين الظاهر، فأما ما يحتمل التأويل؛ فلا يجوز الخروج عليهم، يعني: لو قدرنا أنهم فعلوا شيئًا نرىٰ أنه كفر، لكن فيه احتمال أنه ليس بكفر؛ فإنه لا يجوز أن ننازعهم أو نخرج عليهم، ونولهم ما تولوا.

لكن إذا كان بواحًا صريحًا، مثل: لو أن وليًّا من ولاة الأمور قال لشعبه: إن الخمر حلال، اشربوا ما شئتم، وإن اللواط حلال، تلوطوا بمن شئتم، وإن الزنىٰ حلال، ازنوا بمن شئتم؛ فهذا كفر بواح ليس فيه إشكال، هذا يجب علىٰ الرعية أن يزيلوه بكل وسيلة ولو بالقتل؛ لأن هذا كفرٌ بواحٌ.

الشرط الرابع: «**عندكم فيه من الله برهان**»، يعني: عندنا دليل قاطع علىٰ أن هذا كفر، فإن كان الدليل ضعيفًا في ثبوته، أو ضعيفًا في دلالته؛ فإنه لا يجوز الخروج عليهم؛ لأن الخروج فيه شرٌّ كثير جدًّا ومفاسد عظيمة.

وإذا رأينا هذا مثلًا؛ فلا تجوز المنازعة حتىٰ يكون لدينا قدرة علىٰ إزاحته، فإن لم يكن لدينا قدرة؛ فلا تجوز المنازعة؛ لأنه ربما إذا نازعنا وليس عندنا قدرة يقضي علىٰ البقية الصالحة، وتتم سيطرته.

فهذه الشروط شروط للجواز أو للوجوب - وجوب الخروج علىٰ ولي الأمر- لكن **بشرط أن يكون لدينا قدرة، فإن لم يكن لدينا قدرة، فلا يجوز الخروج؛ لأن هذا من إلقاء النفس في التهلكة.**

أي فائدة إذا خرجنا علىٰ هذا الولي الذي رأينا عنده كفرا بواحًا عندنا فيه من الله برهان، ونحن لا نخرج إليه إلا بسكين المطبخ، وهو معه الدبابات والرشاشات أي فائدة؟ لا فائدة. =

❐ **قال المجيز للخروج: المراد بالكفر: المعصية.**

❍ **قال المانع من الخروج:** يا أخي، بارك الله فيك، هذا تفسيرٌ خاطئ؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «... **أَلَا مَنْ وَلِيَ عَلَيْهِ وَالٍ، فَرَآهُ يَأْتِي شَيْئًا مِنْ مَعْصِيَةِ اللهِ؛ فَلْيَكْرَهْ مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ اللهِ، وَلَا يَنْزِعَنَّ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ**». رواه مسلم[1]؛ ففرق بين المعصية والكفر.

❐ **قال المجيز للخروج:** إنَّ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو خليفة المسلمين، **قال** للعامة: (**قوِّموني و لو بحدِّ السيف**) ما جوابك علىٰ هذا؟.

❍ **قال المانع:** الجواب: أن هذا الأثر عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **لا يصح، ولا يثبت**[2]؛ وإن صح؛ فالمراد بالتقويم: الإصلاح والنصح سرًّا بالحكمة، لا

= **ومعنىٰ هذا:** أننا خرجنا لنقتل أنفسنا، نعم، لابد أن نتحيل بكل حيلة علىٰ القضاء عليه وعلىٰ حكمه، لكن **بالشروط الأربعة** التي ذكرها النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**أن تروا كفرًا بواحًا عندكم فيه من الله برهان**»؛ فهذا دليلٌ علىٰ احترام حق ولاة الأمور، وأنه يجب علىٰ الناس طاعتهم في اليسر والعسر، والمنشط والمكره والأثرة التي يستأثرون بها...».

وانظر: «مجموع فتاوىٰ ابن باز» (٢٨/ ٢٥٢-٢٥٣)، «سلسلة جامع تراث العلامة الألباني في العقيدة» (٦/ ٢٤٢)، «الدفاع عن إمام العصر الألباني» (ص: ٣٨-٣٩)، «تفريغ سلسلة الهدىٰ والنور للشيخ الألباني-الإصدار٢» (٢١١/ ٢٠)، «تحفة المجيب علىٰ أسئلة الحاضر والغريب» لشيخنا الوادعي (ص: ١٦٤)، «مؤلفات الفوزان» (١٤٩/ ٩-١٠)، «شرح الأربعين النووية» للعبَّاد (٣٠/ ١٧)، (٥٤١/ ١٧)، «شرح العقيدة الواسطية» (٢/ ٣٣٤-٣٣٥)، «أجوبة مفيدة عن أسئلة عديدة» للشيخ عبدالعزيز الراجحي (ص: ٢١)، رحمة الله علىٰ الجميع.

(١) «مسلم» (١٧٠٩) من حديث عَوْف بْن مَالِكٍ الْأَشْجَعِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) هذا الأثر رغم شهرته لم يذكره أحد من أصحاب الكتب المسندة، وإنما ذكره بغير إسناد المناوي في «فيض القدير شرح الجامع الصغير» (٢ / ٤١٦) برقم (٢١٨١)، وانظر: «كنز العمال» لعلاء الدين بن الهندي (٥ / ٦٨٧)، وجاء ذكره أيضًا في «العقد الفريد» (٢ / ١٠٠).

بالتغيير والمظاهرات والثورات والانقلابات، والله قال: ﴿وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا﴾ [البقرة: ١٨٩].

❐ **قال المجيز للخروج**: لكن المظاهرات جائزة فقد تظاهر الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في مكة بعد إسلام عمر وحمزة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؟.

❍ **قال المانع**: يا أخي الكريم، قصة المظاهرات في مكة **غير صحيحة** إطلاقًا عند أهل هذا الفن من علماء الحديث[(١)].

❐ **قال المجيز للخروج**: إذًا: إلىٰ متىٰ نصبر علىٰ ظلم الحاكم؟، لقد مللنا من طول الصبر.

❍ **قال المانع**: يجيبك النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ عن هذا السؤال، حيث قال: **«إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً؛ فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ» متفق عليه**[(٢)].

فلا بد من الصبر حتىٰ نلقىٰ الله، والصبر علىٰ جور السلطان من أسباب الشرب من حوض النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ.

❐ **قال المجيز للخروج**: الصبر علىٰ الذي يحكم بالشرع أما من لا يهتدي بالشرع ويحكم بهواه فلا تجري عليه هذه النصوص.

❍ **قال المانع**: يجيبك عن هذا الإشكال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، حيث

---

(١) هذه القصة **ضعيفة**؛ لأن مدارها علىٰ إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، وقد **ضعفه** جمع من أهل الحديث. انظر: «تهذيب التهذيب» (١/ ٢١٠)، وقد نص علىٰ **تضعيف** هذه القصة جمع من العلماء المعاصرين، منهم العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «السلسلة الضعيفة» (٦٥٣١) حيث حكم عليها بالنكارة، والإمام ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ في «مجموع فتاوىٰ ومقالات متنوعة» (٨/ ٢٤٦) وغيرهما.

(٢) «البخاري» (٣٥٨١)، «مسلم» (١٨٤٥) عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال: «يَكُونُ بَعْدِي أَئِمَّةٌ لَا يَهْتَدُونَ بِهُدَايَ، وَلَا يَسْتَنُّونَ بِسُنَّتِي، وَسَيَقُومُ فِيهِمْ رِجَالٌ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُثْمَانِ إِنْسٍ»، قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ أَصْنَعُ يَا رَسُولَ اللهِ، إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلْأَمِيرِ، وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ، وَأُخِذَ مَالُكَ، فَاسْمَعْ وَأَطِعْ». رواه مسلم[(١)] هل فهمت هذا الحديث يا أخي؟؛ أما قولك: نصبر علىٰ الذي يحكم بالشرع، فما وجه صبرك عليه؟ بل هو الذي يصبر عليك.

❐ **قال المجيز للخروج**: طيب، كيف ومتىٰ نأخذ حقنا إذًا؟.

❍ **قال المانع**: يجيبك النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ عن هذا السؤال، حيث قال: «سَتَكُونُ أَثَرَةٌ وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا»؛ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «تُؤَدُّونَ الحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ، وَتَسْأَلُونَ اللَّهَ الَّذِي لَكُمْ». متفق عليه[(٢)].

هذا توجيه نبيك صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ الذي لا ينطق عن الهوىٰ، أمرك بالصبر في الدنيا وستأخذ حقك كافيًا وافيًا يوم القيامة.

❐ **قال المجيز للخروج**: يا أخي ألم يقل النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»؟[(٣)].

❍ **قال المانع**: إن حديث «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ» عام مخصوص، فيكون السلطان مستثنىٰ منه؛ للأمر بالصبر علىٰ جوره، وهذا أمرٌ مجمع عليه، كما

---

(١) «مسلم» (١٨٤٧) عَنْ حذيفة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٢) «البخاري» (٣٤٠٨)، «مسلم» (١٨٤٣) عَنْ عبد الله بن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٣) متفق عليه، «البخاري» (٢٤٨٠)، «مسلم» (١٤١) عن عبد الله بن عمرو رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

حكىٰ **الإجماع** ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]، فمن أخذ مالك؛ فلك أن تمانعه وتدافعه كائنًا من كان إلا السلطان؛ فاصبر حتىٰ لا يبطش بك، وتحدث فتنة في البلاد بسبب هذا التصرف منك ومن غيرك؛ فافهم حكمة الشرع، فهمك الله، وبارك الله فيك.

❐ **قال المجيز للخروج: الطاعة للحاكم الذي ارتضيناه، وهذا الحاكم لم نرتضِه وهو متغلبٌ علينا بالقوة وبالغش.**

❍ **قال المانع:** يجيبك عن هذا النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، حيث قال: «**وَإِنْ أُمِّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ مُجَدَّعٌ فَاسْمَعُوا لَهُ، وَأَطِيعُوا**». صحيح، **رواه الترمذي وغيره**[٢].

والحاكم المتغلب بأي وسيلة كانت؛ فإنه يُسمع له ويُطاع **بالإجماع**[٣].

❐ **قال المجيز للخروج: طيب، أنا لم أبايع هذا الحاكم، وبالتالي ليس له في عنقي بيعة.**

❍ **قال المانع:** ومن قال: إنك من أهل الحل والعقد حتىٰ تبايع ولي الأمر بنفسك؟!؛ فإن الذين يبايعون ولي الأمر هم فقط أهل الحل والعقد أو بعضهم؛ فإذا بايع أهل الحل والعقد؛ فإن البيعة تلزم جميع المسلمين في تلك البلاد؛ فقد بايع أهل الحل والعقد أبا بكر وعمر وبقية الخلفاء رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ...، ولزمت البيعة جميع المسلمين في أقطار الأرض، وهم لم يبايعوا بأنفسهم، ولم يحضروا

---

(١) «فتح الباري» لابن حجر (٥/ ١٥٣).

(٢) «الترمذي» (٢٦٧٦)، عَنْ أُمِّ الحُصَيْنِ الأَحْمَسِيَّةِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٧٨٦١).

(٣) «فتح الباري» لابن حجر (١٣/ ٧)، «المغني» (١٠ / ٤٩).

البيعة، وهذا أمرٌ **مجمعٌ عليه**[(١)]، ورحم الله امرءًا عرف قدر نفسه.

❐ **قال المجيز للخروج**: هناك علماء جوَّزوا الخروج **علىٰ الحاكم الظالم**.

❍ **قال المانع**: لا يجوِّز الخروج علىٰ الحاكم الظالم إلا علماء الضلالة وعلماء السوء المخالفون لمنهج السلف؛ إذ كيف يجوِّزون الخروج علىٰ الحاكم الظالم وقد **أجمع العلماء** المعتبرون سلفًا وخلفًا علىٰ حرمة الخروج علىٰ الحاكم المسلم الظالم، وقد نقل **الإجماع** أكثر من عشرين عالِمًا، منهم: النووي، وابن حجر، وابن تيمية، وابن القيم، وغيرهم كثير[(٢)].

❐ **قال المجيز للخروج**: كيف أجمعوا وهذا ابن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قد خرج؟.

❍ **قال المانع**: أخطأتم، لم يخرج ابن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ علىٰ ولي الأمر؛ لأنه لم يكن آنذاك للمسلمين إمام عام، وكان الأمر مترددًا بعد وفاة يزيد، وابن الزبير بايعه أهل مكة وخضعت له الحجاز.

❐ **قال المجيز للخروج**: خرجتَ من هذه؛ فماذا تقول عن خروج الحسين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؟.

❐ **قال المانع**: لم يخرج الحسين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لمنازعة الأمر وإنما غرّر به أهل البصرة وقالوا له: أقبِل إلينا ليس علينا إمام، فلما تبينت له الخدعة ندم وطالب

---

(١) **قال النووي** رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح صحيح مسلم»: «أَمَّا الْبَيْعَة: فَقَدْ **اِتَّفَقَ الْعُلَمَاء** عَلَىٰ أَنَّـهُ لا يُشْـتَرَط لِصِحَّتِهَا مُبَايَعَة كُلّ النَّاس، وَلا كُلّ أَهْل الْحَلّ وَالْعِقْد، وَإِنَّمَا يُشْتَرَط مُبَايَعَة مَنْ تَيَسَّرَ إِجْمَـاعهمْ مِنْ الْعُلَمَاء وَالرُّؤَسَاء وَوُجُوه النَّاس،... وَلا يَجِب عَلَىٰ كُلّ وَاحِد أَنْ يَـأْتِيَ إِلَـىٰ الأَمَـام فَيَضَـع يَده فِي يَده وَيُبَايِعهُ، وَإِنَّمَا يَلْزَمهُ الانْقِيَادُ لَهُ، وَأَلا يُظْهِر خِلافًا، وَلا يَشُقّ الْعَصَا» انتهىٰ.

(٢) «شرح صحيح مسـلم» (١٢/ ٢٢٩)، «منهـاج السـنة النبويـة» (٤/ ٥٢٩)، «حـادي الأرواح» (٢٨٩)، «تهذيب التهذيب» (١/ ٣٩٩)، وقد ذكرت هذا العدد في مقدمة «الكشاف الجلي».

بالرجوع إلىٰ أهله أو الذهاب إلىٰ يزيد أو إلىٰ الثغور، فلم يمِّكنه الظلمة وقتلوه مظلومًا شهيدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[(١)].

❐ **قال المجيز للخروج**: طيب، قد خرج غيرهما كابن الأشعث ومن معه؛ فأين الإجماع الذي تدعيه؟

❍ **قال المانع**: يجيبك عن هذا الإشكال ابن حجر والنووي رَحِمَهُمَا اللَّهُ: حيث قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «**خروج جماعة من السلف علىٰ الجَوَرَة كان قبل استقرار الإجماع علىٰ حرمة الخروج علىٰ الجائر**»[(٢)].

وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «**إن هذا الخلاف كان أولًا ثم حصل الإجماع علىٰ منع الخروج عليهم**»[(٣)]؛ أي: علىٰ الحكام الظلمة، هل لك رأيٌ بعد هذا الإجماع يا أخي؟، وقد قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ أُمَّتِي لَا تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلَالَةٍ**». صحيح، رواه ابن ماجه وغيره[(٤)].

❐ **قال المجيز للخروج**: يا أخي، لقد ارتفعت الأسعار، وضاقت المعيشة

---

(١) وانظر: «البداية والنهاية» (١١/ ٤٧٧، وما بعدها)، (١١/ ٦٥٢، ٦٦٦)، «سير أعلام النبلاء» (٣/ ٣١١)، (٣/ ٣٦٤)، «منهاج السنة» (٤/ ٣٠٨، ٣٥٣)، «فتح الباري» (١٣/ ١٩٤)، وانظر مقالًا رائعًا وبحثًا ماتعًا في مسألة ابن الزبير والحسين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، لفضيلة الشيخ الدكتور عبدالعزيز بن محمد السعيد، الأستاذ المشارك بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، بعنوان: «**هل فِعل الحسين وابن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فيه دلالة علىٰ الخروج علىٰ الحاكم؟**».

(٢) «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» (٣/ ٨٦٧).

(٣) «شرح النووي علىٰ مسلم» (١٢/ ٢٢٩).

(٤) «ابن ماجه» (٣٩٥٠)، وصحَّحه الألبانيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيح الجامع» (١٨٤٨)، «المشكاة» (١٧٣-١٧٤).

علىٰ الناس بسبب ظلم الحاكم.

❍ **قال المانع**: يأخي قد غلت الأسعار في زمن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، فقال الناس: يا رسول الله، غلا السِّعر فسعِّر لنا، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «**إنَّ اللهَ هُوَ المُسَعِّرُ، القابِضُ الباسِطُ الرازق،...**». صحيح، رواه أبو داود وغيره[(١)].

فلو خرج الشعب لضاق العيش أكثر، وارتفعت الأسعار أكثر، وفُقد الأمن والأمان، وسُفكت الدماء وهُتكت الأعراض، وقد ذكرت أكثر من (١٠٠) مفسدة في كتابي «**الكشاف الجلي في بيان أكثر من (١٠٠) مفسدة في ثورات الربيع العربي**»، وكل من عرف التاريخ يوقن أن الخروج ما جاء بعده خير قط؛ فالأعور يا أخي خيرٌ لكم من الأعمىٰ، والأعرج خير لكم من المُقعد المشلول.

❍ **ثم قال المانع**: أسألك بالله الذي لا إله غيره ولا رب سواه: كيف حال الدول التي حصل فيها الخروج بالثورات في عصرنا، مثل: اليمن، وسوريا، وليبيا، وتونس، وغيرها من بلاد المسلمين، **هل حالها الآن أفضل أم قبل الخروج؟**

❍ **قال المجيز للخروج**: اسمع، ما دام أنك قد سألتني بالله؛ فحال الدول التي ذكرت قبل الخروج كانت جنَّة مقارنة بما هي عليه الآن؛ فهي الآن جحيمٌ أليمٌ، بلا أدنىٰ شك، والواقع خير شاهد، ولا ينكر ذلك إلا مكابر؛ فالثورات دمرت البلاد والعباد، وبدأ الدمار بمن أشعل النار.

❐ **ثم قال المجيز للخروج**: إذًا: يا أخي الكريم، **ما هو الحل الصحيح؟**،

---

(١) «سنن ابن داود» (٣٤٥١)، عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في تحقيق «سنن ابن داود» (٣٤٥١).

لقد أقنعتني بإجاباتك العلمية الصحيحة المدعمة بالأدلة الشرعية من الكتاب والسنة الصحيحة وإجماعات سلف الأمة، وقد صدق من قال: العقل السليم لا يتعارض مع النقل الصحيح.

❍ **قال المانع**: الحل الصحيح يا أخي، ذكره الله في القرآن الكريم، وذكره النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ في السنَّة النبوية؛ قال تعالىٰ: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾ [الشورى: ٣٠].

وقال تعالىٰ: ﴿وَكَذَٰلِكَ نُوَلِّي بَعْضَ ٱلظَّٰلِمِينَ بَعْضًۢا بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ﴾ [الأنعام: ١٢٩] (١).

وقال تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا۟ مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾ [الرعد: ١١]، ما قال: حتىٰ يغيروا ما بحاكمهم.

---

(١) وإليك هذا الكلام النفيس من العلامة ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في «مفتاح دار السعادة» (١/ ٢٥٣-٢٥٤)، حيث قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «وتأمل حكمته تعالىٰ في أن جعل ملوك العباد وأمراءهم وولاتهم من جنس أعمالهم بل كأن أعمالهم ظهرت في صور ولاتهم وملوكهم فإن استقاموا استقامت ملوكهم، وإن عدلوا عدلت عليهم، وإن جاروا جارت ملوكهم وولاتهم، وإن ظهر فيهم المكر والخديعة فولاتهم كذلك، وإن منعوا حقوق الله لديهم وبخلوا بها منعت ملوكهم وولاتهم ما لهم عندهم من الحق ونحلوا بها عليهم، وإن أخذوا ممن يستضعفونه ما لا يستحقونه في معاملتهم أخذت منهم الملوك ما لا يستحقونه وضربت عليهم المكوس والوظائف وكلما يستخرجونه من الضعيف يستخرجه الملوك منهم بالقوة، فعمالهم ظهرت في صور أعمالهم.

وليس في الحكمة الإلهية أن يولىٰ علىٰ الأشرار الفجار إلا من يكون من جنسهم ولما كان الصدر الأول خيار القرون وأبرها كانت ولاتهم كذلك، فلما شابوا شابت لهم الولاة، فحكمة الله تأبىٰ أن يولي علينا في مثل هذه الأزمان مثل معاوية وعمر بن عبد العزيز فضلًا عن مثل أبي بكر وعمر بل ولاتنا علىٰ قدْرنا، وولاة من قبلنا علىٰ قَدْرهم، وكلٌّ من الأمرين موجب الحكمة ومقتضاها».

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «تَرَكْتُ فِيكُمْ شَيْئَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُمَا: كِتَابَ اللهِ وَسُنَّتِي...». صحيح، رواه الحاكم عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١).

ويروىٰ عن العباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «مَا نَزَلْ بَلَاءٌ إِلَّا بِذَنْبٍ، وَلَا رُفِعَ إِلَّا بِتَوْبَةٍ» (٢).

فلا بد من التوبة والاستغفار والرجوع إلىٰ الله؛ فنتغير من الشرك إلىٰ التوحيد، ومن البدعة إلىٰ السنَّة، ومن المعصية إلىٰ الطاعة.

قال المجيز للخروج: جزاك الله خيرًا لقد نورتني بالأدلة الشرعية من **الكتاب والسنَّة وإجماعات سلف الأمة**، والآن تذكرت قول الله تعالىٰ: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا۟ مَا يُوعَظُونَ بِهِۦ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا ﴿٦٦﴾ وَإِذًا لَّـَٔاتَيْنَـٰهُم مِّن لَّدُنَّآ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٦٧﴾ وَلَهَدَيْنَـٰهُمْ صِرَٰطًا مُّسْتَقِيمًا﴾ [النساء: ٦٦-٦٨].

وقوله تعالىٰ: ﴿وَأَلَّوِ ٱسْتَقَٰمُوا۟ عَلَى ٱلطَّرِيقَةِ لَأَسْقَيْنَـٰهُم مَّآءً غَدَقًا﴾ [الجن: ١٦].

وتذكرت كلام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ حين قال: «**فَمَنْ لَمْ يَشْفِهِ الْقُرْآنُ؛ فَلَا شَفَاهُ اللهُ، وَمَنْ لَمْ يَكْفِهِ؛ فَلَا كَفَاهُ اللهُ**» (٣)؛ فأنا أشهدك أخي الكريم الناصح الأمين أنني تائب من هذا المنهج الفاسد من الآن، وأسأل الله أن يثبتنا علىٰ منهج السلف حتىٰ نلقاه.

❍ **قال المانع:** وأنت أيضا جزاك الله خيرًا لقبولك الحق، وعدم عنادك

---

(١) «مستدرك الحاكم» (٣١٩)، وصححه الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيح الجامع» (٢٩٣٧).

(٢) رواه الدينوري في «المجالسة» (٧٢٧)، وابن عساكرٍ في «تاريخ دمشق» (٢٦/ ٣٥٨، ٣٩٥)، بأسانيد فيها مقال، إلا أن معناه صحيح وحق لا مرية فيه، وقد تواترت نصوص الكتاب والسنة في الدلالة علىٰ صحة معنىٰ هذا الأثر.

(٣) «زاد المعاد» (٤/ ٣٢٣)، «الطب النبوي» (ص: ٢٦٧).

وإصرارك علىٰ الخطأ، ونسأل الله أن يبصرنا بالحق ويرزقنا اتباعه، وأن يجعلنا هداة مهتدين غير ضالين ولا مضلين.

وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

كتبه :

العبد الفقير إلى مولاه الغني القدير

أبو عمار محمد بن عبد الله باموسى

القائم على دار الحديث ومركز السلام العلمي للعلوم الشرعية

اليمن - الحديدة

عفا الله عنه وعن والديه ومشايخه وجميع المسلمين.

٨/ رجب/ ١٤٤٥هـ

مكة المكرمة، شعب عامر، جبل السودان.

❖

تمت